قرار محكمة النقض

رقم 8/94

الصادر بتاريخ 14يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/11/6/11686

إثبات في الميدان الزجري – قناعة المحكمة

يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات، ما عدا في الأحوال التي يقضي القانون فيها بخلاف ذلك، ويحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم ويجب أن يتضمن المقرر ما يبرر اقتناع القاضي عملا بمقتضيات المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بسطات بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2020/02/19 لدى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة الرامي إلى نقض القرار عدد 132 الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها بتاريخ 2020/02/10 في القضية ذات الرقم 2019/479 القاضي بتأييد القرار الجنائي الابتدائي مبدئيا فيما قضى به من إدانة المتهم (ر.ن) بن عياد من أجل جريمة الاحتجاز طبقا للفصل 1/436 من القانون الجنائي بعد إعادة تكييف جناية الاحتجاز بهدف أداء فدية ومن أجل الضرب والجرح بالسلاح طبقا للفصل 401 من القانون الجنائي بعد إعادة تكييف جناية تعذيب مختطف وعقابه بسنة واحدة حبسا نافذا وبراءته من الاختطاف بواسطة ناقلة والسرقة الموصوفة وتكوين عصابة إجرامية والسكر العلني البين مع تعديله برفع العقوبة الحبسية المحكوم بها إلى سنتين (02) اثنتين حبسا نافذا مع تحميله الصائر وتحديد مدة الإجبار في الأدنى.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت السيدة المستشارة لطيفة أسكرم التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد أحمد بودالية المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في الشكل :

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطالب بإمضاء نائبه و المتضمنة لأسباب الطعن بالنقض.

وحيث جاء الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

في شأن سبب النقض الوحيد المتخذ من انعدام الأساس القانوني ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن علل وأسباب القرار المطعون فيه جاءت مبهمة وعامة ولم تناقش تصريحات المتهم التمهيدية والتي جاءت متطابقة مع تصريحات الضحية أمام قاضي التحقيق كما أنه لم يناقش ما ذهب إليه من إعادة التكييف وفق منطوقه، مما يعرضه للنقض.

بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والثالثة من المادة 370 من القانون المذكور فإن كل قرار أو حكم أو أمر قضائي يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وبناء على المادة 286 من نفس القانون.

حيث إنه بمقتضى المادة المذكورة فإنه يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات، ما عدا في الأحوال التي يقضي القانون فيها بخلاف ذلك، ويحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم ويجب أن يتضمن المقرر ما يبرر اقتناع القاضي وفقا للبند 8 من المادة 365 الآنفة الذكر.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما بنت تعليل القرار الابتدائي بالقول " إن المحكمة بالاستناد إلى تناقض الضحية في تصريحاته التمهيدية مع ما أدلى به أمام قاضي التحقيق وبالمقارنة مع تصريحات الشهود قد تبت لديها أن المتهم لم يكن مع خالد واتباعه وقت إلقاء القبض على الضحية واقتياده إلى مدينة برشيد وكذا وقت الاستيلاء على ما ادعاه الضحية من مبالغ مالية وسرقة سيارته...." تكون قد أساءت تقدير دليل معروض عليها ومن دون أن تضمن مقررها ما يبرر وجه اقتناعها بما انتهت إليه على النحو الذي يمكن محكمة النقض من بسط رقابتها على التطبيق السليم للقانون، جاء قرارها غير مؤسس، مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه، مما يعرضه للنقض وبصرف النظر عن باقي ما استدل به على النقض.

مــن أجــلــه

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف سطات بتاريخ 2020/02/10 في القضية ذات الرقم 2019/479 وبإحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيه

طبقا للقانون. وبتحميل المطلوب في النقض الصائر يستخلص وفق الإجراءات المقررة في استيفاء صائر الدعوى الجنائية وبتحديد مدة الإجبار البدني في الأدنى.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات الأحكام بالمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه إثر صدوره أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : حجاج بنوغازي **رئيس** الغرفة والمستشارين : لطيفة أسكرم **مقررة** والطيبي تاكوتي ومحمد قاسمي وحرية كنوني بحضور **المحامي العام** السيد أحمد بودالية الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة جميلة المغراوي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض